



جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

كلية الحقوق

سنة ثانية ليسانس مجموعة ب-

امتحان الدورة العادية للسداسي الثاني في مادة قانون الإجراءات الجزائية

قضية:

بتاريخ 15 جانفي 2026 وأثناء دورية للضبطية القضائية اكتشفت ووصل إلى علمها مجموعة من الجرائم.

- 1- جنحة سرقة مال الأب من طرف ابنه.
 - 2- جنحة سرقة في حالة تلبس، حيث أمسكت الضبطية (أ) متلبسا بسرقة هاتف (ب).
 - 3- جنحة إصدار صك بدون رصيد.
 - 4- جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.
 - 5- جناية المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- قامت الضبطية القضائية بإجراء التوقيف للنظر في حق المشتبه فيه في الجريمة الرابعة والخامسة لمدة 48 ساعة، ثم قامت بتمديدھا ل 3 مرات لنفس المدة.
 - في الجريمة الرابعة أمر قاضي التحقيق بالحبس المؤقت ضد المتهم، وقام بتمديده مرتين (2) لنفس المدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
 - في الجريمة الخامسة قام قاضي التحقيق بعد انتهائه للتحقيق بإحالة الدعوى على قسم الجنج بالمحكمة لمحاكمة المتهم.

الأسئلة:

1. ما رأيك في اجراء التوقيف للنظر الذي اتخذته الضبطية القضائية؟ مدعما إجابتك بالسند القانوني. (2ن).
- خاطئ من حيث المدة، بل يكون التمديد مرتين (2) فقط. طبقا للمادة 83 ق إ ج.
2. كيف تكون الإحالة من طرف وكيل الجمهورية في كل جريمة من الجرائم المذكورة أعلاه. مدعما إجابتك بالسند القانوني. (5ن).
- في الأولى لا تحرك ولا تحال إلا بناء على شكوى المضرور (الأب). طبقا للمادة 369 ق ع.
- في الثانية تحال عن طريق إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة في الجنج المتلبس بها. المادة 477 ق إ ج.
- في الثالثة تحال عن طريق التكليف المباشر بالحضور. طبقا للمادة 476 ق إ ج.
- في الرابعة تحال من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي ثم إرسال المستندات إلى النائب العام لإحالتها على غرفة الاتهام ومنه على محكمة الجنايات الابتدائية. طبقا للمادة 262 ق إ ج.
- في الخامسة نفس طريق الإحالة المذكور في الجريمة الرابعة. طبقا للمادة 262 ق إ ج.

3. ما رأيك في اجراء الحبس المؤقت المتخذ من طرف قاضي التحقيق في هذه الجريمة؟ مدعما إجابتك بالسند القانوني. (2ن).

إجراء خاطئ، المدة الصحيحة للتمديد هي ثلاث (3) مرات. طبقا للمادة 204 فقرة 2 ق إ ج.

4. هل يمكن لغرفة الاتهام التمديد؟ وكم من مرة في هذه الجريمة (الجريمة الرابعة طبعاً)؟ مدعما إجابتك بالسند القانوني. (2ن).

نعم يمكنها التمديد لمرة (1) واحدة فقط. طبقا للمادة 204 ق إ ج.

5. ما رأيك في قرار قاضي التحقيق بالإحالة؟ مدعما إجابتك بالسند القانوني. (2ن).

قرار خاطئ، الإحالة هنا تكون على غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق (التحقيق التكميلي) وبدورها تحيل على محكمة الجنايات الابتدائية. طبقا للمادة 262 ق إ ج.

6. هل تختلف الإحالة على جهة الحكم في الجريمة الرابعة عن الجريمة الخامسة؟ (1ن).

لا تختلف بل هي نفسها كون الجريمتين من الجنايات.

أسئلة متفرقة: دعم إجابتك بالسند القانوني في كل منها

1/ الفرق بين الادعاء المدني والادعاء (التكليف) المباشر: (2ن).

- الأول يكون أمام قاضي التحقيق، بينما الثاني يكون أمام وكيل الجمهورية.

- الأول يكون في الجنايات والجنح (147) ق إ ج، بينما الثاني يكون في جرائم محصورة (476) ق إ ج.

- كلاهما يتضمن دفع مبلغ كفالة.

2/ ثلاث التزامات للرقابة القضائية: نصت عليهم المادة 198 ق إ ج (2ن).

- المثل دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

3/ لا يمكن للقاضي الجزائي عند عرض الملف عليه إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى العمومية للتوصل إلى حل للقضية

المعروضة عليه: لأنها مقصورة على مرحلة الاتهام والمتابعة فقط ويجريها حصرا وكيل الجمهورية. طبقا للمادة 59 ق إ ج.

(2ن).